

قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للأفراد والعاملين

بمديرية أمن الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

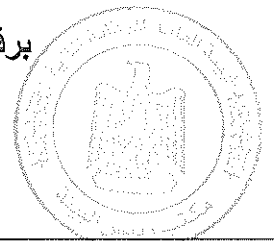
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للأفراد والعاملين بمديرية أمن الغربية .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦ / ٦ / ٢٠١٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للأفراد والعاملين بمديرية أمن الغربية ، ومقره الرئيسي : مديرية أمن الغربية ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

عليه بروت

رئيس



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

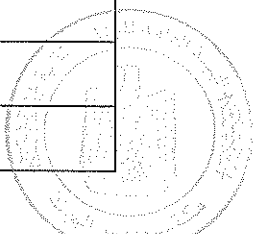
مادة (٣) : الاشتراكات :

أ - اشتراكات شهرية تحسب حسب سن العضو في تاريخ الانضمام لعضوية

الصندوق كما يلي :-

الاشتراك الشهري	السن وقت الانضمام بالسنوات	الاشتراك الشهري	السن وقت الانضمام بالسنوات
٦٤,٦٦	٣٩	١٤,٤٠	١٨
٧٠,١٨	٤٠	١٥,٣٣	١٩
٧٦,٢٩	٤١	١٦,٣٣	٢٠
٨٣,١٠	٤٢	١٧,٤٢	٢١
٩٠,٧٠	٤٣	١٨,٥٩	٢٢
٩٩,٢٦	٤٤	١٩,٨٧	٢٣
١٠٨,٩٥	٤٥	٢١,٢٥	٢٤
١٢٠,٠٠	٤٦	٢٢,٧٥	٢٥
١٣٢,٧٢	٤٧	٢٤,٣٨	٢٦
١٤٧,٥٣	٤٨	٢٦,١٥	٢٧
١٦٤,٩٨	٤٩	٢٨,٠٨	٢٨
١٨٥,٨٤	٥٠	٣٠,١٦	٢٩
٢١١,٢٤	٥١	٣٢,٤٣	٣٠
٢٤٢,٨٨	٥٢	٣٤,٩٠	٣١
٢٨٣,٣٨	٥٣	٣٧,٥٩	٣٢
٣٣٧,١٨	٥٤	٤٠,٥١	٣٣
٤١٢,٢٢	٥٥	٤٣,٦٩	٣٤
٥٢٤,٤٠	٥٦	٤٧,١٦	٣٥
٧١٠,٨٤	٥٧	٥٠,٩٥	٣٦
١٠٨٣,٠٠	٥٨	٥٥,١٠	٣٧
٢١٩٧,٠٠	٥٩	٥٩,٦٥	٣٨

إمضاء
مدير صندوق



السن في تاريخ الانضمام هو العمر في تاريخ الانضمام مقرباً لأعلى رقم صحيح .
مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا الإلزامية في الحالات التالية :-

أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :-

يصرف لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (٢٥٠٠٠) جنية مصري فقط خمسة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً لا غير أو الرصيد الختامي لحساب العضو في تاريخ الوفاة أيهما أكبر .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بالجهة أو العضوية لأي سبب آخر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إلزامية بواقع الرصيد الختامي لحسابه في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية .

ثالثاً - في حالة الانتقال لرتبة ضابط مع البقاء بخدمة الجهة بالوزارة :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المقررة والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف الميزة طبقاً للمادة (٨) من ذات النظام .

رابعاً - في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام .

أحكام عامة

تستخدم التعريفات التالية في حساب المزايا :-

(أ) الرصيد الافتتاحي لحساب العضو (في بداية أي سنة) : يساوى الرصيد الختامي

لحساب العضو في نهاية العام السابق .

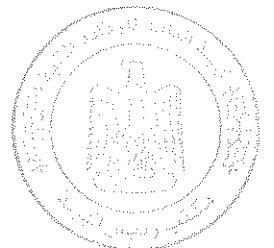
(ب) رصيد حساب العضو (في أي وقت) : يساوى الرصيد الافتتاحي في بداية السنة

مضافاً إليه :

— الاشتراكات المسددة من العضو .

— نصيب العضو من مساهمة الجهة أو أية موارد أخرى (إن وجدت) .

عليه بروت



ويطرح من :

— نصيب العضو من مزايا الوفاة الصافية المسددة خلال الفترة (أي بعد أن يخصم منها الرصيد الختامي لحسابات الأعضاء المتوفين في تاريخ وفاتهم)

مع مراعاة ما يلي :

** يتم حساب نصيب العضو من كل من مساهمة الجهة ومزايا الوفاة الصافية بنسبة اشتراكات العضو خلال الفترة إلي إجمالي اشتراكات جميع الأعضاء خلال نفس الفترة .

** يتم حساب مزايا الوفاة الصافية بأنها القيمة غير السالبة لميزة الوفاة مطروحا منها الرصيد الختامي لحساب العضو المتوفى .

ج (الرصيد الختامي لحساب العضو في أي وقت : يساوي رصيد حساب العضو في هذا الوقت محسوبا وفقا لـ (ب) بعالية مضافا إليه:

— نصيب العضو من صافي عائد الاستثمار المحقق حتى هذا الوقت من السنة .

ويطرح منه :

— نصيب العضو من المصروفات الإدارية للصندوق حتى هذا الوقت من السنة .

مع مراعاة ما يلي:

** يتم حساب نصيب العضو من صافي عائد الاستثمار والمصروفات الإدارية بنسبة

متوسط رصيد حساب العضو إلي إجمالي متوسطات أرصدة حسابات الأعضاء .

** يتم حساب متوسط رصيد حساب العضو خلال أي فترة زمنية (أقل من سنة) بأنه

يساوي متوسط الرصيد الافتتاحي للعضو في بداية السنة (محسوب وفقا لـ (أ)

بعالية) ورصيد حساب العضو في نهاية الفترة (محسوب وفقا لـ (ب) بعالية) .

د (يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا

تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء العام المالي .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/١٠/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ،

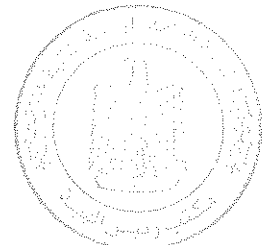
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة

عبد مبروك

الحاج



٢٠١٢